توصية بشأن السلامة والصحة في الزراعة، 2001 (رقم 192)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

إذ دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته التاسعة والثمانين في الخامس من حزيران/ يونيه 2001،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات بشأن السلامة والصحة في الزراعة، وهي موضوع البند الرابع من جدول أعمال الدورة،

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل توصية تكمل اتفاقية السلامة والصحة في الزراعة، 2001 (التي سيشار إليها فيما بعد "الاتفاقية")؛

يعتمد في هذا اليوم ..... من حزيران/ يونيه عام ألفين وواحد التوصية التالية، التي ستسمى توصية السلامة والصحة في الزراعة، 2001:

أولا - أحكام عامة

1- إعمالاً للمادة 5 من الاتفاقية، ينبغي أن تتخذ التدابير المتعلقة بتفتيش العمل في الزراعة على ضوء المبادئ الواردة في اتفاقية وتوصية تفتيش العمل الزراعة، 1969.

2- ينبغي للمنشآت متعددة الجنسية أن توفر حماية كافية لسلامة وصحة عمالها في مجال الزراعة في جميع منشآتها، دون تمييز وبغض النظر عن المكان أو البلد الذي توجد فيه، وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية ولإعلان المبادئ الثلاثي بشأن المنشآت متعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية.

ثانياً - مراقبة السلامة والصحة المهنيتين

3- (1) ينبغي للسلطة المختصة المعينة لتنفيذ السياسة الوطنية المشار إليها في المادة 4 من الاتفاقية، وبعد التشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال المعنيين:

(أ) أن تحدد المشاكل الرئيسية، وتضع أولويات للعمل، وتطور أساليب فعالة لمعالجتها وتقوم بتقييم النتائج دوريا؛

(ب) أن تقرر تدابير للوقاية من الأخطار المهنية في الزراعة ومكافحتها:

"1" مع مراعاة التقدم والمعارف التكنولوجية في ميدان السلامة والصحة، وكذلك ما يتصل بها من معايير ومبادئ توجيهية ومدونات ممارسات معتمدة من منظمات وطنية أو دولية معترف بها؛

"2" مع مراعاة الحاجة إلى حماية البيئة عموماً من آثار الأنشطة الزراعية؛

"3" مع تحديد الخطوات التي يتعين اتخاذها للوقاية من أخطار الأمراض المتوطنة المرتبطة بالعمل على العمل في الزراعة ومكافحتها؛

"4" مع تحديد أنه لا ينبغي لعامل بمفرده أن يقوم بأي عمل خطر في منطقة معزولة أو مكان مغلق دون أن توفر له إمكانات الاتصال الملائمة وسبل المساعدة؛

(ج) أن تضع مبادئ توجيهية من أجل أصحاب العمل والعمال.

(2) إعمالاً للمادة 4 من الاتفاقية، ينبغي للسلطة المختصة:

(أ) أن تعتمد تدابير لمد نطاق خدمات الصحة المهنية الملائمة تدريجياً لتشمل العمال في الزراعة؛

(ب) أن تضع إجراءات لتسجيل الحوادث والأمراض المهنية في الزراعة والإخطار بها، ولا سيما من أجل جمع الإحصاءات، وتنفيذ السياسة الوطنية وتطوير برامج للوقاية على مستوى المنشأة.

(ج) أن تعزز السلامة والصحة في الزراعة عن طريق برامج ومواد تعليمية ترمي إلى تلبية احتياجات العمال وأصحاب العمل في الزراعة.

4- (1) إعمالا للمادة 7 من الاتفاقية، ينبغي للسلطة المختصة أن تضع نظاماً وطنياً لمراقبة السلامة والصحة المهنيتين يشمل مراقبة صحة العمال ومراقبة بيئة العمل على السواء.

(2) ينبغي أن يشمل هذا النظام تقييم المخاطر اللازم، وعند الاقتضاء، تدابير الوقاية والمراقبة فيما يخص، ضمن جملة أمور:

(أ) المواد والنفايات الكيميائية الخطرة؛

(ب) العوامل البيولوجية والنفايات السامة أو المعدية المثيرة للحساسية؛

(ج) الأبخرة المهيجة أو السامة؛

(د) أنواع الغبار الخطرة؛

(هـ) المواد أو العوامل المسببة للسرطان؛

(و) الضوضاء والاهتزازات؛

(ز) درجات الحرارة أو البرودة الشديدة؛

(ح) الإشعاعات الشمسية فوق البنفسجية؛

(ط) أمراض الحيوانات القابلة للانتقال؛

(ي) ملامسة الحيوانات البرية أو السامة؛

(ك) استخدام الآلات والمعدات، بما فيها معدات الوقاية الشخصية؛

(ل) رفع الأحمال أو نقلها يدوياً؛

(م) الجهد البدني والذهني الشديد أو المتواصل والإجهاد المرتبط بالعمل وأوضاع العمل غير الملائمة؛

(ن) المخاطر الناجمة عن التكنولوجيات الجديدة.

(3) ينبغي أن تتخذ، عند الاقتضاء، تدابير لمراقبة صحة العمال الأحداث والحوامل والمرضعات وكبار السن.

ثالثاً - تدابير الحماية والوقاية

تقييم المخاطر وإدارتها

5- إعمالاً للمادة 7 من الاتفاقية، ينبغي أن تشمل مجموعة من التدابير بشأن السلامة والصحة على مستوى المنشأة ما يلي:

(أ) خدمات السلامة والصحة المهنيتين؛

(ب) تدابير لتقييم المخاطر وإدارتها وفق ترتيب الأولويات التالي:

"1" إزالة الخطر؛

"2" التحكم في مصدر الخطر؛

"3" تقليل الخطر إلى أدنى حد ممكن بوسائل تشمل تصميم نظم عمل مأمونة، وإدخال تدابير تقنية وتنظيمية وممارسات مأمونة والتدريب؛

"4" توفير واستخدام معدات وملابس الوقاية الشخصية في حال استمرار الخطر دون أي تكلفة على العامل؛

(ج) تدابير للتصدي للحوادث وحالات الطوارئ، بما فيها الإسعافات الأولية وتوفير وسائل النقل الملائمة للوصول إلى المرافق الطبية؛

(د) إجراءات لتسجيل الحوادث والأمراض والإخطار بها؛

(هـ) تدابير مناسبة لحماية الأشخاص الموجودين في موقع زراعي والسكان في المناطق المجاورة له والبيئة عموماً من الأخطار التي قد تنشأ عن النشاط الزراعي المعني، كتلك الناجمة عن النفايات الكيميائية الزراعية وفضلات الماشية وتلوث التربة والمياه ونضوب التربة والتغيرات الطبوغرافية؛

(و) تدابير لضمان تكيف التكنولوجيا المستخدمة للمناخ ولتنظيم العمل وممارسات العمل.

سلامة الآلات والأرغونومية

6- إعمالاً للمادة 9 من الاتفاقية، ينبغي اتخاذ تدابير من أجل ضمان اختيار أو تكيف التكنولوجيا الملائمة والآلات والمعدات، بما في ذلك معدات الوقاية الشخصية، مع مراعاة الظروف المحلية في البلدان المستعملة لها، وبوجه خاص العواقب الأرغونومية وتأثير المناخ.

الإدارة السليمة للمواد الكيميائية

7- (1) ينبغي أن تتخذ التدابير المقررة للإدارة السليمة للمواد الكيميائية في الزراعة على ضوء مبادئ اتفاقية وتوصية المواد الكيميائية، 1990 وغيرها من المعايير التقنية الدولية ذات الصلة.

(2) ينبغي أن تشمل تدابير الحماية والوقاية التي يتعين اتخاذها على مستوى المنشأة بوجه خاص:

(أ) توفير معدات وملابس الوقاية الشخصية ومرافق اغتسال لمستخدمي المواد الكيميائية ولصيانة وتنظيف معدات الوقاية الشخصية ومعدات الرش، بدون أي تكلفة على العامل؛

(ب) اتخاذ احتياطات أثناء الرش وبعده في المواقع التي تعالج بالمواد الكيميائية، بما في ذلك تدابير لمنع تلوث مصادر مياه الشرب والاغتسال والري والطعام؛

(ج) مناولة المواد الكيميائية الخطرة التي لم تعد مستخدمة والتخلص منها، وكذلك الحاويات التي تم إفراغها والتي لا تزال تحتوي على بقايا مواد كيميائية خطرة، بطريقة تزيل أو تقلل إلى أدنى حد ممكن المخاطر على السلامة والصحة والبيئة، وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية؛

(د) إمساك سجل لتطبيقات المبيدات المستخدمة في الزراعة؛

(هـ) تدريب عمال الزراعة على أساس متواصل بحيث يشمل التدريب، حسب الحالة، الممارسات والإجراءات أو المخاطر والاحتياطات الواجب إتباعها فيما يتعلق باستعمال المواد الكيميائية في العمل.

ملامسة الحيوانات والحماية من الأخطار البيولوجية

8- لأغراض تنفيذ المادة 14 من الاتفاقية، ينبغي أن تشمل التدابير المتعلقة بملامسة العوامل البيولوجية التي تتسبب في مخاطر العدوى أو الحساسية أو التسمم، وملامسة الحيوانات ما يلي:

(أ) تدابير لتقييم الأخطار وفقاً للفقرة 5 أعلاه، بغية إزالة أو منع أو تقليل الأخطار البيولوجية؛

(ب) مراقبة الحيوانات وفحصها، وفقاً للمعايير البيطرية وللقوانين والممارسات الوطنية، للكشف عن جميع الأمراض القابلة للانتقال إلى البشر؛

(ج) تدابير وقائية عند ملامسة الحيوانات، وعند الاقتضاء، توفير المعدات والملابس الواقية الملائمة؛

(د) تدابير للوقاية عند ملامسة العوامل البيولوجية، وتوفير معدات وملابس الوقاية الملائمة، عند الحاجة؛

(هـ) تحصين العمال الذين يلامسون الحيوانات، عند الضرورة؛

(و) توفير المواد المطهرة ومرافق الاغتسال، وصيانة وتنظيف معدات وملابس الوقاية الشخصية؛

(ز) توفير الإسعافات الأولية، ترياق السموم أو إجراءات الطوارئ الأخرى في حالة ملامسة الحيوانات أو الحشرات أو النباتان السامة؛

(ح) اتخاذ تدابير السلامة عند ملامسة روث الحيوانات والنفايات وجمعها وتخزينها والتخلص منها؛

(ط) اتخاذ تدابير السلامة عند ملامسة الذبائح المصابة والتخلص منها، بما في ذلك تنظيف المباني الملوثة وتطهيرها؛

(ي) توفير معلومات بشأن السلامة بما في ذلك وضع علامات تحذير وتدريب العمال الذين يلامسون الحيوانات.

التجهيزات الزراعية

9- إعمالاً للمادة 15 من الاتفاقية، ينبغي أن تحدد اشتراطات السلامة والصحة المتعلقة بالتجهيزات الزراعية، المعايير التقنية للمباني والإنشاءات والسياجات وحواجز الوقاية والأسوار والأماكن المحصورة.

مرافق الرعاية والإقامة

10- إعمالا للمادة 19 من الاتفاقية، ينبغي أن يوفر أصحاب العمل للعمال في الزراعة، عند الاقتضاء، ووفقاً للقوانين والممارسات الوطنية ما يلي:

(أ) إمدادات كافية من المياه الصالحة للشرب؛

(ب) مرافق لحفظ الملابس الواقية وغسلها؛

(ج) مرافق لتناول الوجبات، ولرعاية الأطفال في مكان العمل، حيثما يكون ذلك عملياً؛

(د) مرافق إصحاح واغتسال منفصلة للعمال والعاملات، أو استخدامها من قبل العمال والعاملات بشكل منفصل؛

(هـ) وسائل نقل مرتبطة بالعمل.

رابعاً - أحكام أخرى

المرأة العاملة

11- إعمالا للمادة 18 من الاتفاقية، ينبغي أن تتخذ تدابير لضمان تقييم أي مخاطر في مكان العمل ترتبط بسلامة وصحة المرأة الحامل أو المرضع وصحة المرأة الإنجابية.

المزارعون العاملون لحسابهم الخاص

12- (1) ينبغي للدول الأعضاء أن تضع خططاً لمد الحماية التي تتيحها الاتفاقية لتشمل تدريجياً المزارعين العاملين لحسابهم الخاص، مع مراعاة آراء المنظمات الممثلة للمزارعين العاملين لحسابهم الخاص، عند الاقتضاء،

(2) وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي أن تحدد القوانين واللوائح الوطنية حقوق وواجبات المزارعين العاملين لحسابهم الخاص فيما يختص بالسلامة والصحة في الزراعة.

(3) على ضوء الظروف والممارسات الوطنية، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار آراء المنظمات الممثلة للمزارعين العاملين لحسابهم الخاص، عند الاقتضاء، عند وضع السياسة الوطنية المشار إليها في ا لمادة 4 من الاتفاقية، وتنفيذها ومراجعتها دوريا.

13- (1) ينبغي أن تتخذ السلطة المختصة، وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية، تدابير لضمان تمتع المزارعين العاملين لحسابهم الخاص بالحماية التي تتيحها الاتفاقية في مجالي السلامة والصحة.

(2) ينبغي أن تشمل هذه التدابير:

(أ) وضع أحكام لمد خدمات الصحة المهنية الملائمة تدريجياً لتشمل المزارعين العاملين لحسابهم الخاص؛

(ب) التطوير التدريجي لإجراءات من أجل إدراج المزارعين العاملين لحسابهم الخاص في تسجيل الحوادث والأمراض المهنية والإخطار بها؛

(ج) وضع مبادئ توجيهية وبرامج ومواد تعليمية وتوفير المشورة والتدريب المناسبين للمزارعين العاملين لحسابهم الخاص بما يشمل جملة أمور منها:

"1" سلامتهم وصحتهم وسلامة وصحة العاملين معهم فيما يتعلق بالمخاطر المرتبطة بالعمل، بما في ذلك اضطرابات العضلات والهيكل العظمي، واختيار واستعمال المواد الكيميائية والعوامل البيولوجية، وتصميم نظم عمل مأمونة، واختيار واستعمال معدات وأدوات وأجهزة الوقاية الشخصية وصيانتها؛

"2" منع الأطفال من الانخراط في الأنشطة الخطرة.

14- حيثما لا تسمح الظروف الاقتصادية والاجتماعية والإدارية بإدراج المزارعين العاملين لحسابهم الخاص وعائلاتهم في نظام وطني أو طوعي للتأمين، ينبغي أن تتخذ الدول الأعضاء تدابير لتغطيتهم تدريجياً وفقاً للمستوى المقرر في المادة 21 من الاتفاقية. ويمكن تحقيق ذلك عن طريق:

(أ) إقامة نظم أو صناديق خاصة للتأمين؛

(ب) تكييف نظم الضمان الاجتماعي القائمة.

15- ينبغي، إعمالاً للتدابير المذكورة أعلاه والمتعلقة بالمزارعين العاملين لحسابهم الخاص، مراعاة الوضع الخاص:

(أ) لصغار المستأجرين والمزارعون بالمشاركة؛

(ب) لصغار الملاك المشغلين؛

(ج) للأشخاص المشاركين في المنشآت الزراعية الجماعية كأعضاء التعاونيات الزراعية؛

(د) لأفراد الأسرة وفقاً لما تحدده القوانين أو الممارسات الوطنية؛

(ه) لمزارع الكفاف،

(و) لغيرهم من العاملين لحسابهم الخاص في الزراعة، وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية.